

ع حكم السنتي بعوله فان اعز لوكم بعين لم يتصلوا بالعاهدن ولم يكسبو اليك  
لكر نفوع قناتكم وانقادوا لكم دخلوا في الامان وعين لغز العاطف كذا  
في الكشاف وبعده فافه اما اولها فلا يكون ما فانه يخلص بعد باعتبار المقصود  
من كل منهما الكف عن العمل واما ثانيا فلانه يلزم على كل من المعادين المذكورين ان  
يكون من شغفي في وجه العذر والفعل هو كما مع من الصفتين الاتصال بالعاهد  
والجئ الى الوصو والمؤثر فيهم من لالكفي واحدهنهم ونس كذا والاول ان يعال  
ان عاينه الوجوه او محذوف فالرضي محذوف وكما يقول كل محكم ليسا العام  
تربيه والاعلى المراد ولا يعلم ان تراج حصر صدورهم اجماعا بل على كونه  
حاله العوا ان المذكورتان اذ الوجه كونهما حالادونه حصر صدورهم على اخصه  
الطولي البر اعني وانما يبدي لونه حالاما ذكر لان المبرر على ان حصر صدورهم صفة  
لمقدور وانما حذر هكذا السلام لم يدر قد يكون حالاموظنة وقال العلامة السعادي  
الاعراض بان المقصود من حال الموظنة هو الضعف لا بد من قد سماه عند حذف  
الموصوف فيكون ما ذكر الزما انما يراق الاضمار من غير ضرورة او لا يظن  
فان اعز لوكم علم بعالمكم والعوا اليك الظاهر ان قوله علم بعالمكم اجماعا  
لعوله فان اعز لوكم والالم كمن قال لعوله فان اعز لوكم ان لا يفعله شيء من  
الاحوال التي كذا في الكشاف وكما هو ان هذه العباد يرا على ان الخطا مفعول  
فنه لاحال الان العوا الا في حال الخطا الا في زمانه ولو فعل خطأ مع خطا في المعنى  
لا يقع لئلا ان العمل مؤثرا منصفه نصفه الخطا ان متصفا بالخطا الحان اول  
الا لخطا فيكون مثل عدوت عن احوار جدينا فان اجماع سبب للفقود كما في الخطا  
سبب للعمل واكسبا ينقطع اذا حصل اليك سبب مطلقا عما هو العدم لانه  
لو جعل متصفا بفسد المعنى لا يطلب من المفسر بول العمل ولكن في باقي حال الخطا

اخفا فلزم ان يكون العمل حال الخطا مطلقا وليس كذلك سمى العموم بها  
صدقه حشا عليه الوكيل العفو وسبب من حشا كثره النصوص الواردة في الكش  
على الصدقات وعظم ثوابها وهو معلوم بعلمه ان علمه المقدر في البحر  
رقبه لانه تفسر بعبوله فعلمه بحر رقبته على احوال من اغفل او الاهل او الطرف  
لا يخفى ان تصدقوا احوال من الاهل بحسب الظاهر لانه المصدون واما جعلها لا  
عن الضمة الراجح اليها لانه لا يفتا عنها او موقود هو عليه والمعنى الا ان تصدقوا عليه  
فاما لعله بحر رقبته مؤثمة ووجه سبب الاله الا ان تصدقوا عليه  
من يوم كفار محاربي او تصدقوا عنهم نقبا عنهم والحق ان يكون واحدا من كل يوم  
اولم يكن يكون عليهم وهذا هو المراد بكونه في تصدقوا عنهم والبرهان الذي ذكره صريح  
في انه لا بد ان يكون من يوم يكون صوم عدوا وانما قال ذلك لان اليوم لاهله اذن صوم  
الا نزيد في الدين ويرثه بيت المال لان الغوا به لا يرث ادلا واثمة بعينه وهم  
اي العمول من الكفار الذين هو قوتهم فلا يرثون منه ولانهم محاربون فلا يحقون  
ان يواحدوا من العالم المسلم اليوم ولعله فذا ان يكون العمول واحدا اجماعا لانه  
الدين من كل شخص يكون يوم معا هذا ان يكون هذا الشخص من هذا ولا مؤثرا ولا وارثا  
فلا يلزم الدين من هذا كما هو حال هذا المسلم اليوم وادانها في السلم ولم وارث مسلم فله في الدين  
فلم وعلى هذا الاول لا بد ان يعال وكان سلمه وارثا في حقه صام شهرين ذابوا به كجب  
علمه صيام شهرين فذا يومه حال من حصر عليه الفرض هو المفعول واعلم ان المذموم ليس بعفو  
الدين اذ لا يثبت في مثل الخطا بل المراد الرجوع على التأسف عليه بما يجب باذكار لغوية الثواب  
عليه في الرجوع عاصده عن ترك الا حيا لانه من التردد في التوقفه قال ابن عباس في اجماع  
لاجل التردد والعظم الذي يومه لانه قال ابن عباس انه لا يعمل يومه قاتل المؤمن عدوا والظن  
انه اراد التردد والخطا في الرجوع العظيم من قبل المؤمنين لانه اراد لعدم قبول مؤثمة علمه

الذات